

ويريد جبراً للاتباع وقام وغير الشعر محله في غير الجبهة والعارف **وشعر**
الجبهة الاضافة فيه بكائين اذ الجبهة هي الشعر النابت تحتها اللحية
وشعر العارض الاضافة فيه كذلك اذ هو الشعر الذي ينبت الجبهة
 والعدا **ان حرق** بان كانت البشرة تزي من خلاها في جفست الحفاظ
غسل ظاهره وباطنه شواجر عن جبهه الوجه ام لا **وان تشي** بان لم يزل
 منه الشعر عدل **غسل ظاهره وباطنه** ولا يجب غسل باطنه المشقه
 ان كان من رجل فان كان من امرأه او حبشي غسل باطنه مطلقاً ولو خفي
 البعض وكشف البعض فليس عليه ان يغيب ولا يغيب غسل الضلع وان
 خلق له وجهات غسلها او راسيات مسح بعض احد هما لان كل
 يشتم وجهاً او راساً **ويشحت تخليل الجبهة الكثرة** ويغيرهما مما
 لا يجب غسل باطنه باضا بوجه اليمنى من الشغل للاتباع **الثالث**
غسل التبريق مع المرفقين للابنة والمرفق مجتمع عظم التاعبد
 والحضبة فان ايمن التاعبد وجب غسل راس العصب **وجب**
 غسلها مع غسل ما عليها من شعر **والتيق** واظفار وان
 طالت كيد بنبت عمل الغرض وشيلعة وباطن ثقب او شق فيه
 نعم ان كان لها عور في اللحم لا يجب الا غسل العور ما ظهر منهما وكذا
 يقال في سائر غسل الاعضاء ولو خلق له يدين والشبهت الرائدة
 بالاصليه وجب غسلها **الرابع مسح شبي** وان قل من بشرة **الراس**
 كما لا يبايض الذي ور الازدان **ومن شعر** او شعرة منه للابنة
 مع ما صح من مسحه صلى الله عليه وسلم لنا صيته وعلى عمامته
 وانما يجري مسح الراس اي شعر الراس ان كان داخل **في حبة**
 بحيث لا يخرج المحسوس عن حد الراس فالمد من جهة نزوله من
 اي جانب كان ويجري غسله وبلاة بلا راحة وليس الازدان
 منه وخبر الازدان من الراس ضعيف **الحا من غسل الرجلين**
مع الكعبين للابنة وهما العظام الثانية عند مفصل القدم

والفيم

والفيم مع شقوقها وغيرها مما مر في اليدين ويجب ازالته
 ما يناب والسيق من كوشح **التاسس الترتيب** كما ذكر الله صلى الله
 عليه وسلم لوضو الامم بنا فلو قبل عضو على غيره لم يجز له ولو
 غسل له اربعة اعطاه مع الرفع حدث وجهه فقط ويلقى وجود
 الترتيب ولو تقديراً **ولو غطيت** نأياً ولو في ما قلل كما مر **وقر**
وان لم يكت ما يمكن فيه الترتيب واعقل نحوه من غير اعضاء الوضوء
 لصلواته بقدره في اوقات لطيفه لا يظهر في الحش وخروج بالانوار جفست
 ما لو غسل اساقفه قبل اغاليه فانه لا يجهل لعدم الترتيب حساً حيلند ويتقوا
 وجوبه عن يحدث اجنب ومن تزول غسل جنب ماسوا اعضاء الوضوء ثم اجرت
 لم يجب تزيينها **وجب المولات في وضوء البر الحورث** فيجب عليه ان يوالي
 بين الاستنجاء والحفظ وبينهما وبين الوضوء وبين احواله وبينه
 وبين الصلوة تحقيقاً للحديث ما امكن **وجب في كل وضوء استصحاب النية**
حكما ولا يتركها قبل تمام الوضوء بان لا ياتي بها فيها كحدة او قطع
 ولا اخراج اليدين منها واذا حدث في الثاني الوضوء او قطعته النبي على العاصي
 والا فلا **فصل** في سنن الوضوء والسنة والخلوع والمسدوب والنقل
 والحسن والمرغب فيه ما يناب على فعله ولا يعاقب على تركه **وسنة**
 كثيرة ذكر المصنف بعضها **فمنها السوا** ما امر وينوي به سنة
 الوضوء ما على ما مشى عليه المطلق لتعالج امة من انه قبل التسمية
 والمعتمدين حله بعد غسل العفان وقبل المضمضة في يديه لا
 يحتاج لنية ان يوي عند التسمية لتشمول النية له كعبية **من التسمية**
 لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم نوضوا باسم الله اي قايلين ذلك
 وجعل الوضوء من الله تعالى محول على العمال واقبلها بشم الله
 واسم الله الرحمن الرحيم **والسنة** ان ياتي بالاسماء